الحيض اقرا كما في خبر دعي الصلاة ايام اقرائك وجري المصنف كاصله علي الاول مغير
يا قوا انظرا لجمع القلة المراد هنا وان خالف نظم القران و العدة لمن فيها رق
ولو مبعضة وهي ذات اقراء وغير حامل قرآن لقول عمر رضي الله عنه وتعتد الامة
بقرئين ولانها علي النصف من الحرة في كثير من الاحكام وانما كملت القرء الثاني
لتعذر تبعيضه كالطلاق اذ لا يظهر نصفه الا بظهور كله فلا بد من الانتظار
الي ان يعود الدم فاذا عتقت في عدة رجعية لا بينونة كملت ثلاثة من الاقرا لانها
كالمنكوحة في اكثر الاحكام وكانها عتقت قبل الطلاق بخلاف البائن كما ان الرجعية
اذا مات عنها زوجها تنتقل الي عدة الوفاة بخلاف البائن وهذا ما صححه في اصل
الروضة والمنهاج واقتضاه ايراد الشرح الصغير ونقله في الكبير عن تصحيح البغوي
وجماعة ونقل عن اختيار المزني وتصحيح ابي اسحاق والمحاملي وصاحب المهذب وغيرهم
تكميل عدة الحرة في البائن ايضا لانه وجد سبب العدة الكاملة في اثنا العدة فتنتقل
اليها كما لو رات الدم في خلال الاشهر ورجحه الرافعي فقال انه اشبه القولين بالقياس
حكاه البلقيني وغيره قال الزركشي وغيره وهو المختار لان الاحتياط للعدة اولي من الاحتياط
للمعتدة اما عكس ذلك بان تصير الحرة امة في العدة لالتحاقها بدار الحرب مثلا ففيه وجهان
في التتمة احدهما وهو الاوجه تكمل عدة حرة وثانيهما وبه قال ابن الحداد ترجع الي عدة
الامة وكذا اتم ثلاثة اقرا ولا تستانفها ان عتقت وهي رجعية في عدة عبد
فنسخت نكاحه في الحال كما لو طلق الرجعية طلقة اخري ومتي اخرت الفسخ
فراجعها ثم فسخت قبل الدخول استانفت الاقرا الثلاثة لانها فسخت وهي زوجته
والفسخ يوجب العدة فرع لو وطي امة لغيره يظنها امته اعتدت بقرء
واحد لانها في نفسها مملوكة والشبهة شبهة ملك اليمين وان ظنها زوجته
الامة فبقرئين اعتبارا باعتقاده ولان اصل الظن يؤثر في اصل العدة
فجاز ان يؤثر خصوصه في خصوصها او ظنها زوجته الحرة فثلاثة من الاقرا
اعتبارا باعتقاده ومتي وطي حرة يظنها امته اعتدت بثلاثة اقرا لان الظن
انما يؤثر في الاحتياط لا في التخفيف وهذا ما قال في الشرح الصغير ان المشهور
القطع به ونقله الاصل عن قطع جماعة ثم قال والاشبه اي من جهة القياس نقل
اعتبار ظنه لان العدة حقه فتعتد بقرء واحد ولو ظنها زوجته الامة ففيها
المتولي فيها وجهين هل يجب قرآن لظنه ام ثلاثة وحمله الاشبه
ايضا اعتبار ظنه فيجب قرآن وصحة المنقول وجوب ثلاثة وفي نسخة بدل
قول المصنف امته امة فتشمل المسالتين معا فصل المستحاضة
تعتد بالاقرا المردودة اليها من العادة والتمييز والاقل وعدة المتحيرة ولو متقطعة
الدم تنقضي بثلاثة اشهر في الحال لاشتمال كل شهر علي طهر وحيض غالبا
ولعظم مشقة الانتظار الي سن اليأس وخالف الاحتياط في العبادات لان المشقة فيها
لا تعظم عظم مشقة الانتظار الي سن اليأس مبتداة كانت او غيرها ثم ان حفظت الادوار

اعتدت

واعتدت بثلاثة منها كما ذكره في الحيض سواء كانت اكثر من ثلاثة اشهر ام اقل لاشتمالها
علي ثلاثة اطهار وكذا لو شكت في قدر ادوارها ولكن قالت اعلم انها لا تجاوز سنة
مثلا اخذت بالاكثر وتجعل السنة دورها ذكره الدارمي ووافقه النووي في مجموعه في باب
الحيض وان بقي من الشهر الذي طلقت فيه اكثر من خمسة عشر يوما عدت قرءا
لاشتماله علي طهر لا محالة وتعتد بعده بهلالين والا بان بقي منه خمسة عشر يوما
فاقل فلا اعتبار بتلك البقية لاحتمال انها حيض فتبتدي بالعدة من الهلال وبذلك
علم ان الاشهر ليست متاصلة في حق المتحيرة ولكن يحسب كل شهر في حقها قرءا
لاشتماله علي حيض وطهر غالبا كما تقرر بخلاف من لم تحض والايسة حيث يكمل ان
المنكسر كما سياتي ومحل ذلك في الحرة اما غيرها فقال البارزي تعتد بشهر ونصف
وقال البلقيني هذا قد يتخرج علي ان الاشهر اصل في حقها وليس بمعتمد فالمعتمد
علي انها اذا طلقت اول الشهر اعتدت بشهرين او وقد بقي اكثره فبما فيه والثاني
او دون اكثره فبشهرين بعد تلك البقية فصل وتعتد الحرة التي لم تحض لصغر
او غيره ولو ولدت ورات نفاسا والايسة بثلاثة اشهر لقوله تعالي واللائي
يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة اشهر واللائي لم يحضن
اي فعدتهن كذلك فان انكسر شهر تم ثلاثين من الشهر الرابع سواء كان المنكسر تاما
ام ناقصا كنظائره وان طلقت في اثنا ليل او نهار فمنكسر ويبدا الحساب منه
اي من حين طلاقها وهذا علم مما قبله و تعتد الامة التي لم تحض والايسة
بشهر ونصف لان الاصل فيما ينقص بالرق من الاعداد التنصيف والمبعضة
كالامة فان حاضت الصغيرة او غيرها ممن لم تحض في اثنا العدة بالاشهر
انتقلت الي الحيض لقدرتها علي الاصل قبل فراغها من البدل كالماء في اثنا التيمم
ولم تحسب الماضي قرءا لانه لم يحتوش بدمين اما من حاضت بعد الفراغ من
العدة فلا يؤثر لان حيضها حينئذ لا يمنع صدق القول بانها عند اعتدادها
بالاشهر من اللائي لم يحضن فصل ومن انقطع دمها لعارض كرضاع
ونفاس ومرض وكذا لغير عارض لا تعتد قبل الياس الا بالاقرا لان الاشهر
انما شرعت للتي لم تحض والايسة وهذه غيرهما فتصبر الي سن الياس اي
ياس كل النسا لا ياس عشيرتها فقط وهو اثنان وستون سنة ثم تعتد بالاشهر
ولا تبالي بطول مدة الانتظار احتياطا وطلبا لليقين والمعتبر يأس
بحسب ما بلغنا خبره لا طوف نسا العالم لانه غير ممكن وعليه حمل المراد
نسا زمانها او النسا مطلقا قال الاذرعي ايراد القاضي والفوراني والمتولي والامام
والغزالي يقتضي الاول وكلام كثيرين او الاكثرين يقتضي الثاني انتهى ثم ان
رات الدم بعد سن الياس صار اعلي الياس ما راته فيه ويعتبر بعد ذلك بها غيرها
فان حاضت الايسة التي تقدم لها حيض في اثنا الاشهر انتقلت الي الحيض
لما مر في الصغيرة وليتبين انها ليست من الايسات وحسب ما مضي قرءا لانه طهر

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)